

الاولى فيها انما قالوا **واختلفت في استثناء** او سواتهما وسواء كان في
الاشا طيبة والخلاف في المتوسط والقصير كما في التفریب واما ما وقع
للمعبري من حكمية ثلاثة اوجه في الواو فنصير في ثلاثة الهمزة
بشعة فتعقبه ابن الجزري بان كل من سوي اشباع اللين استثنى
سواء قال فعلی هذا يكون الخلف في الهمز بين المتوسط والقصير
وايضاً من وسطها مذهب في الهمز المتقدم المتوسط فيكون فيها الربعة
اوجه فقط قصر الواو مع ثلاثة الهمز في المتوسط فيهما ونظيرها
في بيت فقال رحمه الله

وسواء قصر الواو والهمز ثلث ما ووسطها فالكل الربعة فادرس
وهي اشرون كطاهر بن غلبون زيادة المدحج الاشرقي في شئ فقط
طولا او توسط او قصر ياتي الباب كهيئة وسواء في السوء وكيفية مد
الياء من شئ في يوحى كما قاله الصفار ان ترفع وسط اللسان الى ما
يقابلها من الخنك كما نفاحه اذا نطقت بالياء من لث وغيث وحوها
ويمكن ثم بعد المتوسط ويزيد الملك ان كان مشعاً قال وكيفية مد
الواو من السوء ونحوه ان تضم شفتيك كما ضمتهما اذا نطقت
بالواو من عتوا وشر او نحوها ويمكن ذلك الضم بغير ما يحصل
المتوسط ويزيد في الملك اذا اراد الاشباع كما تقدم انتهى والله اعلم
واختلفوا ايضا فيما اذا كان بعد حرف اللين ساكن لا يزم او عارض
فاللازم عين من قائمة حريم والشورى فمنهم من اخذ لكل الفراء
بالمد المشع ومنهم من اخذ لهم بالتوسط ومنهم من اخذ لهم بالقصير
والثلاثة في الطيبة لكن ذكر في النشر كما نقله عنه في الخاف ان القصر
في عين عن ورش عن طريق الاشرقي مما افرده به بشرح وهو مما يثاني
اصوله الا عند من يرى مد اللين قبل الهمز **واما العارض** نحو اللين
والحسين والموث فيه لكل الوجة الثلاثة ايضا كما اعلى جز
المد قال في الخاف ما ملخصه الا انه يمنع القصر لورش عن طريق

الذمير

الاشراق في منظر في الهمز نحو شئ فالاشباع مذهب من باخذ بالتحقيق
والتوسط اختيار له واني والقصر مذهب الخذاق والثلثة في الطيبة
كما اشار طيبة ثم قال والتحقيق في ذلك ان الثلثة لا يجوز هنا الا لمن
اشبع حروف المد في هذه اليا اما القاصرون فالقصير لهم هنا متعين
ومن وسط لا يجوز هنا الا المتوسط والقصر لاعتد بالعارضين والاول
يجوز له الاشباع فلذا كان اخذ به في هذا النوع قليلا كما في الطيبة
ونظله وفي اللين يعمل طول وقد حصل الاشرقي في نحو شئ وسواء
المد والتوسط وصلا ووقف بالساكن المجرد ومع الاشباع والروم
بشرطهما فقول الساطبي بطول وقصر وصل ورش ووقفه مراد بالقصير
المتوسط لقوله بعد عنهم سقوط المد فيه وصدق القصر عليه
بالاشباع الخ **قاعدة** اذا اجتمع سببان قوي وضعيف عمل بالقوي
والغني الضعيف انما قاول ذلك في نحو قوله تعالى آمن البيت الحرام
وجاءوا اليها هم فاليجوز فيه توسط او قصر للاشرقي واذا وقف على نحو
نشاء ونحو والسوء بالسكون لا يجوز فيه القصر حتى احد عن هنر
وان كان ساكنا للوقف ولو وقف للاشرقي على السماء مثلا بالسكون
لم يميز له غير الاشباع لان سبب المد لم يتغير بل ان زاد فوقع بالسكون
الوقف واذا وقف له على مستهزئون ومثلين وما ي سوي عنه المد
وصلا ووقف كذلك اعتمد بالعارضين اولاد من سوي المتوسط وصلا ووقف
به ان لم يعتد بالعارضين وبالمد ان اعتمد به ومن سوي القصر ووقف
كذلك ان لم يعتد بالعارضين وبالتوسط او الاشباع ان اعتمد به
قاعدة اخرى اذا تغير سبب المد جاز المد والقصر مراعاة للاصل
ونظير للمفظ سواء كان السبب همزا او ساكنا وسواء كان التغير
بين بين او يابدل اوجده في او نعل ثم الاولى كما حقه ابن الجزري
المد فيما بين التغير انزهوا ان في مراد بالكون من سهل اول
الهمز بين بين وبين والقصر فيما ذهاب لثرة كراهة فيهم وجمد